المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰ ⵓⵔⵓⵎⵎⴰⵏ ⴰⵎⵣⵡⴰⵔⵓ ⴰ ⵜⵙⵙⵏⵜⴰ

مذكـــرة

13 يوليوز 2022

057X22

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي
المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي

الموضوع: معايير تحيين خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه.

المراجـع: - القرار الوزاري رقم 062.19 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن التوجيه المدرسي والمهني والجامعي؛
- المقرر الوزاري رقم 007.22 بتاريخ 09 مارس 2022 بشأن المصادقة على الإطار المرجعي للمواكبة التخصصية للمشروع الشخصي للمتعلم بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي؛
- المذكرة رقم 022.17 بتاريخ 06 مارس 2017 بشأن تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد.

وبعد، سعيا إلى توفير الشروط الكفيلة بتجويد المواكبة التخصصية للمشروع الشخصي للمتعلم بالاستناد إلى المقاربة والمنهج المحددين في الإطار المرجعي المشار إليه في المراجع أعلاه، ولاسيما من خلال تحسين نسب التأطير بالقطاعات المدرسية للتوجيه بما يضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين في ولوج الخدمات المرتبطة بهذه المواكبة؛

وأخذا بعين الاعتبار إلغاء العمل بمفهوم القطاع المدرسي الشاغر منذ دخول المذكرة المشار إليها في المراجع أعلاه حيز التنفيذ، وكذا اعتماد مفهوم المنصب بالمديرية الإقليمية عوضا عن القطاع المحدد سلفا بالنسبة للحركة الانتقالية والتعيينات الجديدة للمستشارين في التوجيه التربوي؛

وبغية ضمان تكافؤ الفرص بين المستشارين في التوجيه التربوي، الموضوعين رهن إشارة المديريات الإقليمية للعمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه، في الاستفادة من المناصب المتوفرة بهذه البنيات؛

يتعين على مصالح تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية العمل على ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وموافاة المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني بها، قبل الشروع في العمل بها، **قصد المصادقة.** وتُعتمد في عمليتي الضبط والمصادقة المذكورتين الموجهات والمعايير المنصوص عليها أسفله.

1. **إدراج جميع المؤسسات** الثانوية الإعدادية والتأهيلية العمومية في تركيبة القطاعات المدرسية للتوجيه، **وعدم إدراج مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي** فيها باعتبار استفادة هذه الأخيرة من خدمات المستشارين في التوجيه التربوي تبقى **استثناء** بموجب المادة 45 من القرار المشار إليه في المراجع أعلاه؛

2. **القطع النهائي** مع مفهوم القطاعات المدرسية للتوجيه **الشاغرة** ومفهوم التغطية الجماعية لها منذ انطلاق السنة الدراسية وعلى امتدادها. وعند شغور أحد القطاعات خلال السنة، يتم العمل على إلحاق كل مؤسسة من مؤسساته بقطاع آخر بما يضمن استمرار استفادة المتعلمين من خدمات المواكبة التخصصية إلى نهاية السنة الدراسية؛

3. **إعادة تفكيك وتشكيل** القطاعات المدرسية للتوجيه **تحضيرا للدخول المدرسي** كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأخذا بعين الاعتبار نتائج الحركة الانتقالية الوطنية والتعيينات الجديدة للمستشارين في التوجيه التربوي، على أن يكون مجموع هذه القطاعات بالمديرية الإقليمية مساويا لمجموع المستشارين في التوجيه التربوي الموضوعين رهن إشارتها للعمل بهذه البنيات، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 31 من القرار المشار إليه في المراجع أعلاه؛

4. **ضمان توازن عبء العمل** بالقطاعات المدرسية للتوجيه بالاستناد أساسا إلى معدل التلاميذ بكل قطاع مدرسي، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك عدد المؤسسات وتباعدها، وحاجيات كل سلك تعليمي من المواكبة التخصصية تفعيلا للمقاربة التي يحددها الإطار المرجعي الصادر في شأنها؛

5. **ضمان توازن القطاعات المدرسية للتوجيه على المستوى الجهوي**، ولاسيما من حيث معدلات التأطير، مع مراعاة الخصوصيات الجغرافية حسب المديريات الإقليمية، والموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها للعمل بهذه القطاعات، وكذا حجم الخصاص الذي تفرزه الحركة الانتقالية الوطنية للمستشارين في التوجيه التربوي بكل مديرية؛

6. إسناد القطاعات المدرسية للتوجيه، وفق الخريطة الجديدة المصادق عليها من لدن المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، إلى المستشارين في التوجيه التربوي **وفق منطق الأولوية** حسب المراحل أسفله، بحيث يتم هذا الإسناد خلال كل مرحلة منها استنادا إلى معيار **التوافق بالإجماع** بين المعنيين بهذه المرحلة بمحضر رسمي يُعتمد لإصدار التكليفات بهذه القطاعات. وفي **حالة انعدام هذا التوافق، يتم الإسناد وفق المعايير الخاصة بكل مرحلة:**

- **المرحلة الأولى:** تتم قبل نهاية شهر يوليوز من كل سنة، وتتعلق بالمستشارين في التوجيه التربوي العاملين بتراب المديرية الإقليمية برسم آخر سنة دراسية. وتُعطى أولوية اختيار القطاعات المدرسية للتوجيه حسب استحقاقهم استنادا إلى رصيد يحتسب بمنح نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية من سنوات العمل المتواصلة بكل مؤسسة من مؤسسات القطاع المتبارى في شأنه. وعند التساوي، يُحتكَم **على التوالي** إلى

أقدميتهم في العمل بالقطاعات المدرسية بالمديرية الإقليمية، ثم إلى أقدمية العمل المتواصل بهذه المديرية، ثم إلى الأقدمية في الإطار، ثم إلى الأقدمية العامة، ثم إلى السن؛

- **المرحلة الثانية:** تتم بداية شهر شتنبر من كل سنة، ويفتح المجال خلالها لاختيار القطاعات المدرسية للتوجيه المتبقية من المرحلة الأولى أمام المستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية للمستشارين في التوجيه التربوي حسب الاستحقاق استنادا إلى نفس المقاييس والمعايير المعتمدة في هذه الحركة؛
- **المرحلة الثالثة**، وتتم كذلك بداية شهر شتنبر من كل سنة، ويفتح المجال خلالها لاختيار القطاعات المدرسية للتوجيه المتبقية من المرحلة الثانية أمام الخريجين الجدد حسب الاستحقاق استنادا إلى نفس المقاييس المعتمدة في المسطرة الجاري بها العمل لتعيين خريجي مسلك المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وبالنظر لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وضمان تكافؤ الفرص بين العاملين بها، وتعزيز شروط تجويد المواكبة التخصصية للمشاريع الشخصية للمتعلمين بالمؤسسات الثانوية العمومية، أدعوكم إلى إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من العناية والاهتمام، وتفعيل اختصاصات المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني بهذا الخصوص عبر تعزيز مواكبته وتتبعه للمديريات الإقليمية في هذا المجال والمصادقة على الخريطة الجهوية للقطاعات المدرسية للتوجيه وفق الموجهات والمعايير المنصوص عليها في هذه المذكرة. والســـــــلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنموسى